

## مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

لقد تم الاتفاق على هذه المذكرة بين الأطراف التالية:

**الطرف الأول:** وزارة الصناعة والتجارة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة.

**الطرف الثاني:** سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة ممثلة برئيس مجلس المفوضين.

### المقدمة:-

لقد أنشئت منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به بهدف تعزيز القدرة الاقتصادية في المملكة باستقطاب الأنشطة الاقتصادية المختلفة وجذب الاستثمارات إليها.

وحيث أن الوزارة معنية برسم السياسات الاقتصادية الصناعية والتجارية العامة في المملكة وتعمل على تنفيذها بالإضافة إلى ما يدخل أيضاً في اختصاصها بمقتضى التشريعات النافذة من خلال مديريات الوزارة المعنية كما وتعمل الوزارة على تسجيل الشركات والمؤسسات الفردية والأسماء التجارية وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

وحيث أن السلطة هي المعنية بتسجيل المؤسسات والترخيص لها بممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة في المنطقة والتصريح لها بمباشرة العمل وبوضع تعليمات للاستيراد والتصدير في المنطقة.

### بناء على ذلك فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

#### **(1) المادة**

تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والتجارة وسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ توقيع الأطراف عليها.

#### **(2) المادة**

تعتبر مقدمة هذه المذكرة وأي ملحق يرغب الطرفان إرفاقه بها جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة متكاملة.

#### **(3) المادة**

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه المذكرة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك، ويكون للكلمات والعبارات التي لم يرد لها تعريف أدناه المعاني المخصصة لها في التشريعات الخاصة بالأطراف الموقعة على هذه المذكرة أو أي تشريعات ذات علاقة:

القانون	قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
الوزارة	وزارة الصناعة والتجارة.
الوزير	وزير الصناعة والتجارة.
المنطقة	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
السلطة	سلطة المنطقة.
المجلس	مجلس المفوضين.
الرئيس	رئيس المجلس.
المنطقة الجمركية	أراضي المملكة ومياهها الإقليمية باستثناء المنطقة.
المكتب	مكتب الوزارة في السلطة.
المندوب	الشخص أو الأشخاص الذين يعينهم الوزير والذين تخولهم الوزارة وفق لأحكام التشريعات النافذة القيام بالمهام المنصوص عليها في هذه المذكرة.
المؤسسة المسجلة	الشخص المسجل لدى السلطة والمرخص له بممارسة أي نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام القانون.
المؤسسة	الشخص الذي يحق له التقدم بطلب التسجيل والترخيص له بممارسة نشاط اقتصادي في المنطقة وفق أحكام نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
الاتفاقية	جميع الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف والبروتوكولات ذات العلاقة.

#### المادة (4)

- أ- تنشأ الوزارة مكتباً لها في السلطة يعرف "بمكتب وزارة الصناعة والتجارة".
- ب- تقوم مديرية الصناعة والتجارة لمحافظة العقبة بتقديم الدعم الكافي والمناسب للمكتب.
- ج- تقوم السلطة بتقديم الدعم الإداري لهذا المكتب بما في ذلك تزويد المكتب بأي خدمات إدارية مساندة وأجهزة مكتبية.

#### المادة (5)

أ- تقوم الوزارة بتعيين المندوب لدى المكتب على أن يكون من ذي خبرة وكفاءة عالية تمكنه من التعامل مع الجمهور بشكل ميسر يحقق الغايات المنصوص عليها في هذه المذكرة ونظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به. ولغايات تسجيل المؤسسة التي يكون مركزها في المنطقة، يقوم الوزير وأمين عام الوزارة ومراقب الشركات ومدير التجارة ومدير السجل التجاري والصناعي المركزي بتفويض المندوب الصلاحيات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون التجارة وقانون الأسماء التجارية الساري المفعول أو أي قانون يحل محل أي منهم.

ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة صلاحيات الوزير المتعلقة بشركة المساهمة العامة وشركة الشخص الواحد والشركة المعفاة وتسجيل الاسم الأجنبي للشركة وتسجيل الوكالات التجارية.

### المادة (6)

أ- يتولى المكتب من خلال المندوب والموظفين مهام مديرية مراقبة الشركات في الوزارة وفقا لقانون الشركات المعمول به بما في ذلك تسجيل الشركات التالية ومنحها الشهادات وأخذ التواقيع اللازمة وإجراءات التعديل عليها والرقابة على أعمالها وتصفيتها واستيفاء الرسوم المترتبة عليها بموجبه:

- شركة التضامن.
- شركة التوصية البسيطة.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة.
- شركة التوصية بالأسهم.

ب- يتولى المكتب مهام مديرية السجل التجاري والصناعي المركزي وفقا لقانون التجارة وقانون الأسماء التجارية المعمول بهما بما في ذلك تسجيل المؤسسات الفردية والأسماء التجارية والتأكد من عدم تسجيل أي أسم تجاري سبق وأن تم تسجيله لدى الوزارة.

### المادة (7)

يرتبط المكتب بمديرية مراقبة الشركات من خلال نظام محوسب يتم من خلاله الحصول على جميع المعلومات الضرورية لاستكمال إجراءات التسجيل أو إجراء التعديل عليها وإصدار الشهادات اللازمة لذلك بأسرع وقت ممكن على أن لا تتجاوز أربعة وعشرين ساعة وبالتنسيق مع مراقب الشركات والموظفين المختصين في مديرية مراقبة الشركات.

### المادة (8)

يرتبط المكتب بمديرية السجل التجاري والصناعي المركزي من خلال نظام محوسب فيما يتعلق بالمؤسسات الفردية والأسماء التجارية.

### المادة (9)

في حال كون المؤسسة المتقدمة بطلب لتسجيلها وترخيصها كمؤسسة مسجلة لدى السلطة بمقتضى أحكام نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به ترغب بالتسجيل كإحدى الشركات الواردة في المادة (6/أ) من هذه المذكرة أو كمؤسسة فردية، فيجب أن تسجل ابتداء وفقا لأحكام قانون الشركات والتجارة المعمول بهما. وبناء عليه، تلتزم الوزارة بأن تقوم من خلال المكتب بإتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتسجيلها وفقا لأحكام قانون الشركات والتجارة المعمول بهما في المملكة وإصدار الشهادات اللازمة خلال مدة أقصاها أربعة وعشرين ساعة من وقت استلام الطلب مستكملت لكافة الوثائق والإجراءات التي تتطلبها التشريعات المعمول بها.

### المادة (10)

أ- في حال كون طلب التسجيل والترخيص يتعلق بمؤسسة سيكون مركزها في المنطقة الجمركية، يجوز البدء بإجراءات التسجيل لدى المكتب ومن ثم رفع المعاملة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات اللازمة، على أن يتم إصدار الشهادة من المندوب خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب إليه.

ب- في حال كون طلب تسجيل المؤسسة وترخيصها يحتاج إلى توقيع الوزير وفقا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (5) من هذه المذكرة أو كون المعاملة تتعلق بتسجيل أسم أجنبي لشركة أو تسجيل وكالة تجارية، فيجوز البدء بإجراءات التسجيل أو المعاملة لدى المكتب ومن ثم رفع المعاملة إلى الوزارة لاستكمال الإجراءات في مقر الوزارة في عمان، على أن يتم إصدار الشهادة خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم الطلب وتسليمها للطالب في المنطقة عن طريق المكتب، إلا في الحالات التي تحتاج إلى موافقات مسبقة فيجوز للوزير تمديد هذه المدة.

#### المادة (11)

تقوم **السلطة** بتزويد مديرية مراقبة الشركات بكشف شهري بالشركات الأجنبية المسجلة لديها مرفقة به نسخ عن طلب الترخيص والتسجيل وشهادة التسجيل في البلد الأم وعقد التأسيس وشهادة تسجيل الشركة لدى **السلطة** والمفوضين بالتوقيع عنها.

#### المادة (12)

يتم التعاون والتنسيق بين **الوزارة** و**السلطة** بخصوص أي اتفاقية تجارية ذات تأثير على المنطقة تبرمها الوزارة مع أية جهة أخرى.

#### المادة (13)

أ- تقوم **الوزارة** بعمل نموذج خاص للشركات التي تكون غاياتها ممارسة نشاطها الاقتصادي في المنطقة أو في المنطقة وخارج المملكة و/أو يكون مركزها في المنطقة.  
ب- يتم التعاون والتنسيق بين **الوزارة** و**السلطة** بحيث يمكن كل طرف الآخر من الاطلاع والحصول على كافة الوثائق والمعلومات الضرورية اللازمة عن تسجيل المؤسسات والشركات داخل المنطقة بما في ذلك الحصول على صور عن سجلات الشركات والمؤسسات الفردية لدى **الوزارة** وسجلات المؤسسات المسجلة لدى **السلطة**.

#### المادة (14)

مع مراعاة الاتفاقيات ذات العلاقة، تكون **السلطة** هي الجهة المختصة بإصدار رخص الاستيراد والتصدير ويتم التنسيق بين الطرفين بقدر الإمكان لتوحيد الأسس والإجراءات المتعلقة برخص الاستيراد والتصدير من المنطقة وإليها ومن المنطقة إلى المنطقة الجمركية بما لا يتعارض مع أهداف إنشاء المنطقة وخصوصيتها.

#### المادة (15)

أ- يتم حل أي خلاف بين **الوزارة** و**السلطة** أثناء التطبيق العملي لهذه المذكرة وديا وإذا لم يتوصل الطرفان إلى ذلك يتولى مجلس الوزراء الفصل بالخلاف ويعتبر قراره ملزما وجزء من هذه المذكرة اعتبارا من تاريخ صدوره.  
ب- يرفع كل من الوزير والرئيس تقريرا يتضمن عرض الخلاف على مجلس الوزراء ويعرض كل طرف حجته والاقتراحات التي يراها مناسبة لحسم النزاع.

#### المادة (16)

للطرفين الموقعين على هذه المذكرة مراجعتها وتعديلها كليا أو جزئيا بموافقة الطرفين وذلك وفق ذات الإجراءات المتبعة في إقرارها.

**المادة (17)**

تم توقيع على هذه المذكرة من أصحاب الصلاحية بمقتضى التشريعات النافذة وحررت باللغة العربية من ثلاث نسخ سلم كل طرف نسخة وأودعت النسخة الثالثة لدى مكتب دولة رئيس الوزراء.

الموافق / /

تم توقيع هذه المذكرة في هذا اليوم

في مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية

سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة

وزارة الصناعة والتجارة

رئيس مجلس المفوضين

وزير الصناعة والتجارة